ضوابط الوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية في التشريع الإسلامي

الطالب الباحث: عبد الله محمود أبو الفتوح محمد
باحث في سلك الدكتوراه
تحت إشراف الدكتورة: للا غيتا غزالي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية– جامعة الحسن الثاني
المغرب

الملخص:

تُعد الوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة عملًا نبيلًا، حثت عليه الشريعة الإسلامية، من باب الإيثار وإحياء النفس البشرية، ومن هذا المنطلق تناولت الدراسة بعض أحكام وضوابط التبرع بالعضو البشري من الشخص الميت عن طريق الإيصاء به، ولم تخلو أيضاً الدراسة من الاستعانة والإشارة لبعض الآراء والرجوع لبعض المصادر القانونية.

الكلمات المفتاحية: الوَصية، العُضو البشري، نقل وزرع الأعضاء البَشرية بعد الموت، القانون المَنَظِم.

مقدمة:

الوصية بالتبرع بالعضو البشري عمل نبيل وذو أهمية اجتماعية وإحياءً للنفس البشرية، وإذا كان التبرع من الشخص الحي بعضو من جسده جائزا شرعًا واستقرت الفتاوى والتشريعات على ذلك، فمن الأولى شرعية الوصية بالعضو البشري قبل الموت؛ لأن المتبرع الموصي لن يصيبه أي ضرر من وصيته بأعضائه، بل سينتفع بها غيره من إخوانه في الإسلام أو الإنسانية، بدلًا من صيرورته إلى تراب بلا أدنى انتفاع به، وإذا نوى به رضاء الله عزوجل فهو مأجور على فعله، فقد يُعَد له صدقة يتدارك بها ما قد يكون فرط في جنب الله تعالى، فالموصي بعضو أو عدة أعضاء من جسده يحيي نفسًا بشرية وله مثوبة من عند الله تعالى بعد وفاته، وتبقى بعض التساؤلات منها: ما موقف التشريع الإسلامي من هذه المسألة؟ وماذا لو لم يوصِ الشخص بأعضائه أو بعضو منه هل يمكن الاستفادة من أعضائه؟ وهل تعد موافقة أقاربه كوصيته بالتبرع وتقوم مقامها؟ ومن هم أولئك الأقارب؟ – بعون الله تعالى– الإجابة عن هذه التساؤلات تناولتُها في فصلين متتابعين اشتمل كل منهما على مبحثين متتاليين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الوصية بالتبرع بجثة الميت والضرورة وآثارها الشرعية على الأخذ منها

إنّ الوصية من التصرفات التي تنشأ بالإرادة المنفردة، وهي تصرف من جانب واحد، إذ تتجه إرادة الموصي لإنشاء الالتزام، وهي تصرف من جانب واحد[1] فماذا عن التبرع بعضو أو أعضاء أو أنسجة من جسد الإنسان بعد مماته، هل يجوز التصرف فيها على أي وجه، وهل الضرورة تبيح نزع واستعمال أعضاء الميت، وهل من ثمة ضوابط فقهية لإباحة أخذ أعضاء من جثة الميت؟ هذا ما تناولتُه في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: جثة الميت الموصي بالتبرع بأعضائه وأثر الضرورة على الأخذ من جثة الميت

تناولتُ حدود حرمة جثة الشخص الموصي بأعضائه بعد وفاته شرعًا والأثر الشرعي للضرورة على الأخذ من جثة الميت في مطلبين متتاليين اشتمل عليهما هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: جثة الميت وحدود حرمتها شرعًا والضرورة وآثارها على الأخذ منها

إن الإنسان حيًا أو ميتًا كرمه الله تعالى قال تعالى :(**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**) (**سورة الاسراء من الآية: 70**) ومن تكريمه تحريم التمثيل بجسده بغرض الانتقام والتشفي والإهانة؛ لأن فيه إهدارًا لحرمته وكرامته، كالتمثيل في الحروب والمعارك (شريطة عدم تمثيل الكافر الحربي بجثة المسلم في الحرب) وجاءت النصوص الشرعية تؤكد حرمة الميت كحرمته حيًا، وتَنْهِي عن إيذائه، من ذلك ما رُوِيَ عن عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرحْمَن[2] عن عائشة[3] رضي الله عنها عن النبي **صلى الله عليه وسلم** أنه قال:

" كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا[4]" . ،ونهى **صلى الله عليه وسلم** عن الجلوس على القبر بقوله: (لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ)[5] ولا يجوز العبث والمثْلة بالميت، ولو كان غير مسلم، و مما لا شك فيه أن جثة الميت في عصرنا هذا أصبحت لها أهمية بالغة، حيث صارت مصدرًا للعلاج مما يُنقذ العشرات من المرضى المشرفين على الموت، بسبب التقدم الهائل في علم الطب عن طريق نقل أعضاء الموتى، فعندما يُوصي الميت بجزء منه فقد ساعد هذا الإذن بنقل العضو عن طريق الوصية، في كشف كُربة إنسان وتدارك حياته قبل أن يداهم المرض حياته، فكأنه وَهَبَ الحياةَ لغيره، وكأنما أحياها وإحياؤها يعني إنقاذها من الموت المؤكد تمامًا، فنقل عضو من ميتٍ لمريضٍ مُشْرِفٌ على الموت إنقاذٌ لحياته إلى أجل يعلمه خالقه تعالى، قال **تعالى** :﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ (**المائدة من الآية 32**).

المطلب الثاني: الضرورات وآثارها على الأخذ من جثة الميت

لما كان الآدمي مُكرمًا ومَيْتَتَه وأجزاؤه طاهرة خلافًا لجميع الميتات، وكان الأصل عدم المساس بها؛ تكريمًا لها، ويحرُم العبث أو سرقة أو استعمال جثة الآدمي على وجه غير مشروع، إلا أنّ جمهور الفقهاء الأقدمين والمعاصرين أوردوا استثناءات على هذا الأصل، فأباحوا الأكل من الجثة؛ درءًا للهلاك بسبب الظمأ أو الجوع الشديدين، فالمحافظة على النفس من الضروريات ومن مقاصد الشريعة الكلية، والتي أحاطت هذا الحفظ بكل ما يمنع ضياعه والنيل منه أو التفريط فيه، وقياسًا على الأكل من الجثة لدرء الهلاك، وأمام حالة الضرورة أجاز جمهور الفقهاء التداوي بأخذ عضو من جثة الميت؛ إنقاذًا لحياة المريض من الموت المحقق، فلما جاز الأكل منه للضرورة جاز العلاج بالنقل، وهما في ذلك سواء (الأكل والعلاج)[6] وتبقى معرفة الأساس الشرعي الذي استند إليه جمهور الفقهاء في جواز النقل. إن جمهور الفقهاء قالوا بالتحريم كأصل للمساس بجثث الموتى، ولكن في حالة الضرورة الشرعية، يصبح الأخذ من جثة الميت مشروعًا، ولكن بقدر ما يحتاج إليه للمداواة، فالضرورة تقدر بقدرها. وفي الفقه الإسلامي نظائر فقهية في إباحة المحظورات لوقوع الضرورات بالمكلف، كارتداء الحرير للرجال للحكة وإزالة الأذى، واتخاذ أنف من ذهب كما اتخذه عَرْفَجَة بن أسعد الذي أَمَرَهُ النَبِي **صلى الله عليه وسلم** باتخاذها بسبب نتن أنف الورق "الفضة" والتي اتخذها يوم الكلاب في الجاهلية[7] فالمشقة تجلب التيسير، والحرير والذهب محرمان على ذكور الأمة حل لنسائها، بَيْدَ أنهما أُبِيحا للضرورة والمشقة، وللحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.[8] وعليه فإن الأساس الشرعي الذي استند إليه جمهور الفقهاء هو توافر حالة الضرورة الشرعية والحاجة التي تنزل منزلتها وتقدر بقدرها ورفع الحرج والمشقة. وهو ما يبرر جواز الأخذ من جثث الموتى في تلك الحالات للعلاج، وفي بعض الحالات للتشريح للعلم والتعلم ،وبيان سبب الوفاة في بعض الحالات إذا قرر ولي الأمر ذلك، ومن هنا فقد ارتكز جمهور الفقهاء على عدة قواعد للقول بجواز النقل منها، الضرر يزال،(ففي عدم العلاج بالنقل ضرر وهو الهلاك) والضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع، (فحرمة الميت أقل من حرمة الحي، وكرامته بعدم انتهاك جسده والعبث به لا تقتضي عدم الانتفاع بأعضائه لرفع الحرج)[9] وإنقاذ المشرف على الموت أهم من اجتناب المحرمات؛ لذا أبيح الأخذ والنقل من جثث الموتى.[10] وحيث إن الضرورة تقدر بقدرها فالحاجة مثلها، فما جاز للحاجة كان مقصورًا على قدرها فقط، ويترتب على ذلك أنه لو كان هناك بديل

للعلاج كعضو صناعي أو حيواني يقوم مقام وظائف العضو الطبيعي فلا يجوز عندئذ نقل العضو من جثة الميت؛ لانتفاء حالة الضرورة. ولكن هل يجب على المريض المضطر للأخذ من جثة الميت أن يقوم بما يزيل به حالة الضرورة ويسعى لإنقاذ نفسه من الموت المؤكد أم أنه يباح له فعل ذلك على اعتبار أن العلاج بهذا الطريق رخصة؟ الجواب عن هذا السؤال: أنه إذا وجب العلاج بهذا الطريق وكان هو الحل النهائي والوحيد وجب عليه ذلك كما يرى البعض بحيث لو امتنع عنه عند توافره وبالشروط والضوابط الشرعية للنقل وانتفاء الموانع اعتبر آثمًا؛ لأنه كمن قتل نفسه لامتناعه عن العلاج؛ لقوله تعالى:﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ **(سورة النساء، من الآية: 29)**، ويرى البعض أن ذلك رخصة له، يقول الزيلعي: (لو أخبر طبيب المريض بالدواء فلم يتداو حتى مات لم يأثم بخلاف ما إذا جاع ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات أثم؛ لأن زوال الجوع بالأكل متيقن عادة بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد)[11] وسبب قوله هذا أن الطب في عصره لم يكن متقدمًا بالصورة التي هو عليها الآن؛ لذا كان رأيه صائبًا بحسب علوم الطب في زمانه، فهو يرى أن الهلاك يندفع بلا شك بالأكل، والدواء ليس مثله في إزالة الهلاك حتماً، فهو (أي دفع الموت) غير مؤكد، وفي ذلك يقول أيضًا: (إذ أن العادة لم تجر بزوال المرض بالدواء يقينًا، لذلك فإن الممتنع عن الدواء عنده لا يأثم، ولكن جرت العادة بزوال الجوع بالطعام يقينًا، فالممتنع عن الطعام حتى الموت يكون آثماً، فالعلة في عدم الإثم للممتنع عن التداوي هي عدم التيقن في أثر العلاج والدواء، فإذا زالت العلة عُدِمَ الإثم)[12] ولكن في عصرنا هذا لا شك في نجاح عمليات النقل في الغالب الأعم وهو ماله حكم الكل. ونسبة النجاح في تلك العمليات تتقدم كل يوم عن سابقه، **وفي ظني** أن الممتنع في هذه الحالات يأثم لما سبق ذكره.

المبحث الثاني: الآثار الشرعية المترتبة على الوصية بالتبرع

تتعدد الآثار الشرعية على وصية[13] الشخص قبل وفاته بالانتفاع بأعضائه بعد موته، فما الحكم إذا وصي بالانتفاع بجثته ولم يوافق ورثته؟ وإذا مات ولم يُوصِ، فما حكم موافقة ورثته بالاستفادة من جثته؟ وما حكم من مات وليس له ورثة أو كان مجهول الهُوية هل لا يلزم موافقة أحد ويسقط اعتبارها لعدم وجود ورثة فيجوز الانتفاع بجثته؟ أم لا يجوز الانتفاع بأعضائه مطلقًا لعدم وجود من تجب موافقته قبل المساس بجثة المتوفَى؟. سأتناول تلك المسائل وغيرها بشيء من البيان على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم الانتفاع بجثة الإنسان لغرض علاجي أو علمي إذا ما أوصى بها صاحبها

انقسم الفقهاء والباحثون بصدد استعمال أعضاء الجثة أو أجزاء من هذه الأعضاء إلى مذهبين:

1- مذهب المانعين للتبرع بأعضاء الجثة واستعمالها بموجب الوصية.

2- مذهب المجِيزين للتبرع بأعضاء الجثة واستعمالها بموجب الوصية.

أولًا: المذهب الأول: القائلون بالمنع من التبرع من التصرف

استدلوا بأنّ من شروط الوصية أنها لا تَرِدُ إلا على الأموال الصالحة مَحلًا للتركة، والموصِي لا يملك ما وصى به وجثته ليست من الأموال ولا تدخُل ضمن ذمته المالية، كما أنها ليست بمالٍ متقوم، فلا يدخل في تركته؛ لهذا لا تجوز الوصية بها ولا بأعضاء منها الجثة؛ لمخالفة ذلك لشروط الوصية. قال صاحب بدائع الصنائع: (يشترط في الموصَي به أن يكون مالًا متقومًا)[14]

وناقش هذا القول أصحاب القول الثاني المجيزين للتبرع بطريق الوصية فقالوا:

إن الفقهاء الذين عبَّرُوا بالوصية هنا إنما يريدون بها التنازل عن الحق بعد الوفاة، وإنما عبروا بلفظ الوصية؛ لأنها أقرب صيغة ومعني يمكن التعبير به وإطلاقه على موافقة الشخص على استعمال أعضائِه والتصرف بحقه بعد مماته،[15]والاختلاف في التعبير اختلاف لفظي فقط، وهي شبيهة التعبير بالهبة لتبرع الحي بأعضائه، وليس المراد الهبة التي يجب فيها أنْ يكون الموهوب مالًا متقومًا، والوصية هنا أشبه برفع اليد عن الاختصاص فيما أَذِنَ الشرع بالتنازل عنه، والتصرف في جثة الانسان يشترك فيه حقان، حق الله سبحانه وتعالى[16] وحق العبد، فأما حق الله تعالى فمأذون به للضرورة، وأما حق العبد فلا يمكن حصوله إلا بإذنه؛ لأنه أحق الناس بصونِ جسَدَه بعد موتِه؛ لأنه هو صاحبه وإذنه تنازله عن حق صونه ورعايته وعدم المساس بجسده بعد وفاته، وحيث أجاز الشارع التصرف بجثته عند الضرورة وأَذِنَ بذلك، فقد حصل وما بقي إلا حق العبد، ولا سبيل للحصول عليه إلا عن سبق إذنه، فيجوز الإذن من صاحب الجثة بعد تلك الإباحة من الشارع ومن حقه ذلك. هذا جانب، ومن جانب آخر فإن أساس الاستدلال على إباحة نقل الأعضاء من جثة الميت هو القياس على إباحة الأكل منه للمضطر، وعند الضرورة لا يجب الإذن، إلا أنهم – أي المجيزون– قالوا به في النقل خلافًا للأكل؛ وإنما أبيح نقل العضو من الميت لأنَّ الأمرَ في الأكل أنَّ الشخص ذو الطبع السليم يَعُفُ عن أكل لحم الإنسان، ويَنفُر منه، بدليل أن الله تعالى جعله أشد ما ينفر منه الإنسان، قال تعالى: (**ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم**) (الحجرات: جزء من الآية 12) فأكل الشخص من جثة الميت مع ما فيه النَفْرة البشرية الطبيعية ومن تعاف النفس السوية الطبع له، فيه إشارة أنَّ الشخص في حالة ضرورة قصوى؛ لذا فلا يُشْتَرَط الإذن في حالة الأكل، أما استعمال الجثة لغرض علمي أو للعلاج فلا يقاس على الاضطرار للأكل، فالأمر مختلف؛ لأن الآكل المضطر سيقتصر على ما يسد جوعه فلا يتجاوزه، أما المريض والعالِم فالأول حريص على الشفاء، والأخير حريص على اكتشاف ما يريد كشفه وعلى المعرفة، ووقد يُفضي هذا الحرص لتجاوز حد إذن الشارع، وبالتالي قد تتخذ هذه الضرورة العلمية أو العلاجية ذريعة للعبث بالجثة وهو غير مأذون به؛ وسدًا لهذه الذريعة اشتُرِطَ موافقة الشخص صاحب الجثة قبل مماته. فناسب التعبير بالوصية هذا المعنى وإنما المقصود بها لفظ الهبة لكن ليست التي يشترط لصحتها كون الموهوب مالًا متقومًا، والمراد مطلق التبرع بالمعنى الشامل والواسع له.[17]

ثانيًا: المذهب الثاني: القائلون بجواز التصرف في الجثة بموجب الوصية

استدل المجيزون لتبرع الإنسان بجثته عن طريق الوصية أو جزء منها لغرض علاجي أو علمي، بأنه لا يوجد دليل على التحريم.[18] وأنَّ للإنسان ولاية على نفسه، وهي وصية بما أَذِنَ به الشرع، فهي بذلك كالوصية بأي شيء يجوز الإيصاء به، تجرى عليها شروطها وتنفذ بعد موت الموصي، وله حق العدول عنها قبل وفاته.[19] فهي على ذلك الوجه مشروعة. **والذي تميل إليه النفس هو هذا الرأي**. وهو جواز وصية الإنسان بجثته أو بجزء منها لغرض علاجي أو علمي.

المطلب الثاني: حالة إذا وصي الشخص بالانتفاع بجثته ولم يوافق ورثته، وإذا مات ولم يوصِ بالتصرف في أعضائه

جمهور الفقهاء الذين قالوا: بجواز الوصية بأعضاء الميت، قرروا أنه إذا أوصى الشخص بأعضائه ولم يوافق الورثة، فلا يعتد برأي الورثة، وتُنَفذ الوصية بالتبرع بالأعضاء؛ لأنه صاحب الجثة وولى نفسه، وولايته مُفضلَة ومُقْدَمَة على ولاية ورثَتِه، ويجب عليهم تنفيذها، وليس لهم الحق في إلغائها والرجوع عنها، طالما الموصي لم يرجع عنها؛ لأنه هو من له حق الرجوع فيها وحده دون غيره، ويَسْقُط حق الرجوع بالموت، والساقط لا يعود، وما دام لم يرجع عن وصيته فلا حق لورثته في الرجوع. وأما إذا مات ولم يوصِ بالانتفاع بأعضائه بعد موته، فيري أيضًا جمهور الفقهاء والباحثين: أن موافقة الورثة يُعتد بها وتُعْتَبَر، أي يُشترط موافقة أهله، ولابد من وجودها، وتقوم مقام وصيته، بالقياس على حقهم في العفو عن مورثهم، الذي يؤول لهم في طلب إقامة الحد على القاذف، أو العفو عنه،[20] فلو مات المقذوف وُرِّثَ منه الحد كغيره من الحقوق، خلافًا للحنفية، قال أبو حنيفة: لا يُوَرَث.[21] فالوصية بالتبرع بالعضو حق مورثهم، وما كان حقاً له أثناء حياته فهو حقهم بعد مماته. فإن لم يوصِ بالتبرع أو تشريح جثته فلهم الحق في الموافقة والإذن بذلك. ويري البعض أنه عند اختلاف الورثة في الموافقة فلا تجوز.[22] ومن البديهي أنه عند الاتفاق على المنع أو الموافقة بين الميت وورثته، يجوز ذلك الاتفاق. فإن اتفق رأي الورثة مع مورثهم بالتبرع بجثته لغرض علمي أو علاجي أو تشريح جاز ونفذت الوصية، وإذا مَنَعَ الميت ذلك ولم يوافق وصادف هذا المنع قبولًا وموافقة على المنع من الورثة أُمْضِي وجاز المنع طبقًا لعدم موافقة المورث. **ووجهة نظر الباحث** أنه: يرد استثناءين على ذلك في حالتين، الأولى منهما: التشريح الجنائي، والحالة الثانية، التشريح المرضي. فأرى أنه يتعين الحصول على إذن وموافقة القضاء نيابة عن السلطان، عند الاعتراض الصريح من الميت حال حياته، و وافقه الورثة على اعتراضه، وإنْ لم يوصِ، واعترض أهله على التشريح لا على النقل، فالاعتراض على النقل من الميت حال حياته جائز، ولو لم يوصِ واعترض أهله على النقل جاز لهم ذلك الاعتراض، إلا في حالتي التشريح الجنائي والمرضي. فالتشريح الجنائي يتعلق بحق عام ومصلحة عامة، وهي كشف الجريمة وثبوت الاتهام المسند إلى المتهم، وعقابه للحفاظ على سلامة وأمن المجتمع، أو دفع الاتهام عنه و ثبوت براءة المتهم، وفيهما الحكم بالعدل أيضًا، والذي أمرنا الله عز وجل به عند الحكم بين الناس، وكلتاهما مصلحتين عامتين: العدالة والأمن، هذا الحق العام وتلك المصلحة العامة في مقابلة حق ومصلحة خاصة، ؛ ولذا تعلو وتُرَجَح المصلحة العامة على الخاصة، ويجب تنفيذ الأمر الولائي للقاضي ولو اعترض الورثة ، والتشريح التعليمي أو المرضي يجوز بلا إذن من الورثة ولا الميت، إذا مات شخص بسبب مرض معين لم يعلمه الأطباء ولكنهم أكدوا أنه بتشريح الجثة يستطيعون معرفة المرض واكتشاف علاج له[23] فيرجع لورثته إن

كان له ورثة للحصول على إذنهم فإنْ وافقوا فبها، وإنْ رفضوا أو لم يكن له ورثة فيُطلَب التصريح من القاضي، فإنْ صرح جاز القيام بالتشريح، ولا يُعْتَدُ بمعارضة أهل الميت؛[24] لأنَّ التشريح في هذه الحالة متعلق به مصلحة عامة. وهو علاج جميع الناس من هذا المرض وكلتا الحالتين التشريح الجنائي والمرضي في حالة الموافقة عليهما من ولي الأمر –القضاء مُمَثِلًا للسلطان– أو جهة التحقيق الجنائي لاكتشاف جريمة أو لمعرفة أسباب الوفاة، فإنَّه يجوز مثلًا للتعليم نزع قرنية العين، بشرط ألا يؤثر نزعها مطلقًا على معرفة أسباب الوفاة. **كما يظهر لي أيضًا**: أنه بالنسبة لموافقة الورثة، أنه طالما حق الإذن يؤول إلى ورثة المتوفَى إنْ لم يأذن بالنقل منه فإنَّه يجب سريان القواعد والضوابط على الورثة التي تحكم موضوع النقل منه والتي كانت سارية عليه، (التي تناسب موافقتهم) **ووجهة نظري** أنْ: تُؤْخَذ موافقتَهم دون إكراهٍ أو تدليس أو استغلالٍ أو بمقابلٍ مادي أو عيني. وتجوز الموافقة الشفهية إنْ تَعَسَّرَ الإذن الكتابي. ولا يُعْتَد بموافقة غير كاملي الأهلية. وموافقة الوالدين معًا حال وجودهما[25] ما لم يوجد مانع شرعي كالمفقود والمسافر والمجنون والمحجور عليه وفاقد الأهلية كالمسجون، وتكفي موافقة أحد والديَّ المتوفَى في حالة وجوده وحده.

الفصل الثاني: مسائل فقهية متعلقة بالوصية بالتبرع بالأعضاء البشرية

تناولتُ بشيء من البيان بعض حالات واقعية ترتبط بموضوع الإيصاء بالتبرع بالعضو البشري؛ لأهميتها. وذلك في مبحثين متتاليين على النحو الآتي:

المبحث الأول: حالة تعبير الشخص عن رفضه صراحة قبل موته التبرع بأعضائه ووافق ورثته على التبرع

في هذه الحالة تُقدم وتُنَفَذ إرادة ورغبة الشخص على رغبة وإرادة الورثة؛ لأن حق التصرف في الجثة لصاحبها وقد أباح التصرف فيها، و ولايته على نفسه أحق بها، ومَقدَمة على ولايتهم برغم كونهم أصحاب الشأن، فلا وزن لموافقتهم ولا قيمة لها ولا يُعْتَدُ إلا بإرادة الشخص المتوفَى. ويتعين عليهم احترامها وألا يعرقلوا تنفيذها، وقيام ميتهم بالوصية بالتبرع بأعضائه البشرية أو بجزء منها عمل مفيد ونبيل وبه منفعة ومصالح راجحة لمجتمعه وللبشر، وما دام الموصي لم يعدل عن وصيته حال حياته إلى وفاته فإرادته ترجح على موقف وشعور أقاربه من وصيته. وكثير من الفقهاء المسلمين اعتبروا العفو عن القاتل من القتيل قبل موته وفضلوه وقدموه على رأي أولياء الدم بطلب القصاص فأسقطوه وعملوا برأي القتيل وأخذوا بعفوه، وعدوه ملزما لورثته والأولياء.[26]

المبحث الثاني: حالة موت إنسان ولم يكن له ورثة، أو كان مجهول الهُوية، هل يلزم موافقةٍ ما للأخذ من جثته؟ أم لا يَحْرُم المَسَاس بجثته مطلقًا لعدم وجود ولي له؟

من مات بسبب حادث أو سبب آخر وكان مَجهول الهُوية، ومن لا وارث له يُسْتَأْذَنُ منه ويُرْجَع إليه للموافقة على نقل عضو منه لمريض مضطر أو تشريح جنائي أو مرضي، فإن المرجوع إليه والمسْتَأْذَنِ منه هو السلطان، أي الحاكم ولي أمر المسلمين؛ لأنه من المقرر فقهًا: أنَّ السلطان

ولي من لا ولي له؛ لقول النبي **صلى الله عليه وسلم** " السلطان ولى من لا ولى له"[27] كما أن بيت المال وارث من لا وارث له فالسلطان ولي من لا ولي له، فمن كان لا وراث له أو مجهول الهُوية، هذان النوعان من المنظور التشريعي الإسلامي لا يعتبران بلا ورثة أو بلا ولي؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تدع إنساناً هكذا، وعليه فإذن وتصريح السلطان بالموافقة واجب، وينوب عنه أو يمثله في ذلك القضاء، ويقوم إذن القاضي مقام إذن السلطان، خلافاً لبعض الفقهاء[28] وهيئة كبار العلماء السعوديين قررت جواز نقل عضو من جثة الميت إذا أَمِنَتْ الفتنة في نزعه ممن أُخِذَ منه. وأجازوا النقل من الجثة سواء أوصى الميت أم لم يوصِ،[29] الذين قالوا: إنَّ رضا الورثة لا يَلْزَم في شأن نقل العضو من الميت للضرورة، فعندهم يجوز ذلك سواء وافق الميت أو ورثته بذلك أو لم يوافقوا، فلا حاجة عندهم لموافقة من أحد؛ لأنهم لا يعتبرون إذن صاحب الشأن العام (السلطان) واستدلوا على ذلك: بقواعد الضرورة، وأيضًا قياسًا على أكل لحم الآدمي الميت عند الضرورة،[30] وقالوا أيضًا: بما أنه لا يشترط الإذن من الشخص أثناء حياته للأكل من جثته بعد موته للمضطر، ولا من أهله، فكذلك الأخذ من أعضائه من باب أوْلى؛ لأن الأكل فيه ما فيه من التشويه والاستهلاك بخلاف النقل، واحتجوا أيضًا بالقياس على الأم الحامل الميِّتَة في شق بطنها لاستخراج الجنين، وأيضًا بالقياس على الميت المغتصِب لجوهرة، فإنه يجوز فتح بطنه لاستخراجها، ولا حاجة لموافقة الورثة في الحالتين، الأم الميتة الحامل والميت المغتصِب لجوهرة. على اعتبار إباحة المحظور عند الضرورة لإنقاذ الحي، ويُتَحَمَّل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، ومصلحة الحي المريض المضطر للنقل أرجح من مصلحة الورثة في مشاعرهم نحو مورثهم؛ ولذلك قالوا بعدم اشتراط رضا الميت سواء وافق الميت أم ورثته أو لم يأذنوا بذلك. وعلى ذلك فللمريض المضطر حق في جثة الميت دون موافقة أحد؛ لإنقاذه من الموت المحقق، كحق صاحب المال في فتح بطن المغتصَب لإنقاذ ماله، وكحق الجنين في شق بطن أمه لإنقاذ حياته، دون حاجة لموافقة ذوي الشأن.[31] كما أضافوا أنَّ: الشخص إنْ لم يوصِ فإنَّ موافقة الورثة تستغرق وقتًا طويلًا يمكن فساد الأعضاء والخلايا معه، فلا تَصلُح للزرع ولا يحصل الانتفاع بها فلا فائدة من إذنهم، واشتراط موافقتهم قد يُفَوِّت مصلحة راجحة يجب تقديمها، وما يتم الحصول عليه من أعضاء عن طريق الوصية أو إذن الورثة لا يكفي ملايين المرضى المضطرين للزرع، فكثرة عدد المرضى تُعد مصلحة عامة تُقدم وتُهدَر لها المصلحة الخاصة وهي انتهاك حرمة جسد الميت والمساس بمشاعر أهله القليلين في مقابل هذه الأعداد الكثيرة من المرضى. وقد اعتنقت هذا القول بعض الفتاوى،[32] وأباحت نقل الأعضاء ولو لم يوافق الميت أو الأهل إذا دعت لذلك الضرورة والحاجة. ولولي الأمر أن يُصدر أمرًا بذلك للمصلحة العامة ولإنقاذ مجموعة من المرضى على وشك الهلاك.[33] وللإجابة عن هذه الأسانيد يقال: أما عن ما قولتم به من حالة الضرورة والمصلحة، فإن للضرورات قواعد وتحكمها ضوابط وشروط لابد من مراعاتها وتوافرها، فإن لم تُراعَى وتتوافر صار الأمر عبث وانتُهِكَت حُرُمَات، وأدى ذلك لفتن ونزاعات وفوضى في المجتمع مما يُفوِّت السلام والأمن الاجتماعي؛ لأنَّ العمل بهذا القول سيجعل أجساد الموتى مباحة للاستئصال ركونًا إلى قول الأطباء، مما يفتح الطريق لممارسات ومعاملات غير مشروعة تحت ستار شرعي، ولا يأمن الناس على سلامة أجسادهم بعد موتهم أو موت أقربائهم وذويهم، والأمن من التعدي وانتهاك حرمة جسد الإنسان حيًا أو ميتًا حق ومصلحة عامة لا خاصة، وكثرة المرضى لا

تجعل من شفاء المضطر مصلحة عامة، ولا انتهاك حرمة جسد لا يستحق الانتهاك مصلحة خاصة، وحتى لو فُرِضَ جدلًا ومع مسايرة وجهة نظركم هذه، فإن أعداد الموتَى أكثر بالتأكيد من المضطرين للنقل، فإن فُرِضَ سلامة جسد ميتٍ معينٍ من الانتهاك تُعَدُ مصلحة خاصة، فإن سلامة أجساد العدد الكثير من الموتَى مصلحة عامة. وأما عن الادعاء بأن النقل يحتاج لسرعة التصرف والموافقة القضائية تستغرق وقتًا تُفسَد معه الأعضاء، فتفوت مصلحة الانتفاع بها، فالجواب عن ذلك: أن القضاء يُمَارِسُ عملًا ولائيًا، وآخر قضائيًا، وإسناد هذا الأمر للقضاء يدخل تحت السلطة الولائية له، وذلك يضمن سرعة البت في الطلب، فُيُصْدِر أمرًا مستعجلًا بمجرد تقديم الطلب بالإذن، فلا يفوت النقل والاستفادة من أعضاء أو أنسجة الميت، والذى تميل إليه النفس: هو القول بوجوب الحصول على موافقة ولي الأمر، وهو هنا السلطان وبمثله أو ينوب عنه القاضي عند عدم وجود ورثة للميت، أو وصية منه، أو كان الميت مجهول الهُوية، وعند اعتراض الميت حال حياته أو رفضه أو رفض ورثته تقوم الموافقة القضائية مقام موافقة الميت أو ذويه، ولا يُعْتَد برفض الميت أو أهله بعد الحصول على الإذن القضائي في حالتي التشريح الجنائي والمرضي. فلابد من موافقة الأهل إذا لم يكن الميت قد وافق على الأخذ من جثته أثناء حياته، وهذا أمر متفق عليه في جميع الفتاوى الصادرة بإباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى.[34]

الخاتمة

في ختام هذا البحث أبرز أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلاله، وهي كالآتي:

1- جواز وصية الإنسان شرعًا بجثته أو بجزء منها لغرض علاجي أو علمي.

2- وصية الشخص بجثته للتبرع بها لا يعني جواز المُثْلَة به وتشويه جثته بأخذ جميع أعضائه. ولو وَصَى بالتبرع بكل أعضائه لا يجوز، ولو كانت وصيته مطلقة فلا تحل المُثْلَة به.

3- إذا وصى الشخص حال حياته بالتبرع بأعضائه أو جزء منها. فإن اعتراض ورثته على التبرع بأعضائه لا قيمة لها ولا يُعْتَدُ بها.

4- توصلت الدراسة إلى أنه: إذا لم يوصِ الشخص بالتبرع بأعضائه ولم يوافق ورثته تنفذ إرادتهما معًا فيَحْرُم نقل أي عضو من أعضاء جثة الميت إلا في حالتي التشريح الجنائي أو المرَضي.

5- أظهرت الدراسة إلى أنه: إذا توافق رأي الشخص بموجب وصيته وورثته في الموافقة أو منع التبرع بأعضائه، تنفذ وصيته وجاز المنع أو الموافقة.

6- لا يجوز شرعًا الأخذ من جثث الموتَى مجهولي الهُوية ومن لا وارث لهم إلا بعد استئذان ولي أمر المسلمين، واستئذانه في هذا الحال واجب، ويصح أن ينوب عنه في ذلك القضاء أو النيابة العامة.

7- توصلت الدراسة إلى أنه: لا يُعْتَدُ برفض الشخص حال حياته في وصيته التبرع بأعضائه بعد موته أو برفض أهله بعد الحصول على الإذن القضائي في حالتي التشريح الجنائي أو المرضي. وهذا أمر متفق عليه في جميع الفتاوى الصادرة بإباحة نقل الأعضاء من جثث الموتَى.

الهوامش:

1- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، منذر الفضل، وزارة الإعلام، بغداد، 1990م، بدون طبعة، صفحة: 49.

2 - هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة الأنصارية النَّجارية المدنية الفقيهة، كانت في حجر عائشة. قيل: لأبيها صحبة، وجدها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زُرارة. روت عن عائشة وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حمنة بنت جحش، ورافع بن جريج، وعنها ابنها أبو الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وابناه: حارثة ومالك، وابن أختها القاضي أبوبكر بنُ حَزم، وابناه: عبد الله، ومحمد، ويحيي بن سعيد الأنصاري ... وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وعمرو بن دينار وآخرون. قال ابن أبي مريم عن ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة... قال أبو حسان الزيادي يقال: ماتت سنة ثمان وتسعين، وقيل: ماتت سنة ست ومائة وهي بنت سبع وسبعين. تهذيب التهذيب، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ – 1994م، جزء 12، رقم 8999، صفحة:389. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، إشراف: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسن الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ – 1996م، جزء 4، صفحة: 507،508.

3 - هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تُكَنَى بأم عبد الله، تزوجها النَّبي **صلى الله عليه وسلم** قبل الهجرة وبنى بها في الثانية بعد الهجرة، وكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه، تُوفِيَتْ سنة 58هـ. موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1418هـ -1997م، جزء 1، صفحة: 265.

4- **أخرجه أبوداود في سننه**، كتاب الجنائز20، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان58؟ حديث رقم3207، من حديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعًا، بلفظه. سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عُبيد الدَّعَاسْ، وآخر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1418هـ-1997م، جزء 3، طبعة 1، صفحة: 353. **وابن ماجه**، كتاب الجنائز6، باب في النهي عن كسر عظام الميت 63، حديث رقم1616، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، بلفظه، من طريق عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ، عن سعد بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** . سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،1395هـ-1975م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، جزء 1، صفحة: 516. **وابن حبان في**

صحيحه، كتاب الجنائز10، فصل في القبور17، ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم، حديث رقم3167، من حديث عائشة، مرفوعًا، بلفظه، من طريق محمود بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ، قال عنه: (إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري، وعَمْرة: هي بنت عبد الرحمن). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 1412هـ-1991م، صفحة: 437،438. **والدارقطني في سننه**، كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم 312، و(313)، و(314) من حديث عائشة (رضي الله عنها) مرفوعًا، بنحوه. سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المُغْني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، طبعة 1، 1432هـ -2011م، صفحة: 747. **والبيهقي في السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب من كره أن يحفر له قبر غيره إذا كان يتوهم بقاء شيء منه مخافة أن يكسر له عظم 142، حديث رقم7079، و(7080)، و(7081)، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، جزء 4، طبعة 4، 1424هـ- 2003م، صفحة: 96. السنن الكبرى للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، طبعة 1، 1414هـ-1994م، صفحة: 133. **وفي مسند أحمد**، حديث رقم 24308، جزء 40، من حديث عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا، بنحوه. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة 1، 1421هـ-2001م، صفحة:354. **ومالك في الموطأ**، كتاب الجنائز16، باب ما جاء في الاختفاء15، حديث رقم567، من حديث عائشة، موقوفًا، بنحوه، من طريق يحيى عن مالك عن عائشة. موطأ مالك جمع جوامع الأحاديث، صفحة:80. **وابن الجارود في المنتقى**، كتاب الجنائز، حديث رقم 558، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن، موقوفًا، بنحوه، من طريق مُخَاضِرُ بْنُ المُوَرِّعِ، عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، مدينة نصر، القاهرة، مصر، طبعة 1، 1435هـ-2014م، صفحة:272.

5- **رواه مسلم في صحيحه**، كتاب الجنائز12، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه 33، حديث رقم 2292، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بلفظه، من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة **(رضي الله عنه)** عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، و (2294) من حديث أبي مَرْثَد الْغَنَوِيّ **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عن وَاثِلَةَ عن أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِي **(رضي الله عنه)**. صحيح مسلم جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر،1421هـ، ج1، ص: 380. وفي فتح الملهم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه 33/33، حديث رقم: 2221، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بلفظه، بذات الإسناد. فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شَبِّيْر أحمد العثماني، دار البشير، جدة، دار القلم، دمشق، طبعة 1، 1427هـ – 2006م، مجلد 3، 4، جزء 4، صفحة: 501. **وأبو داود في سننه**، كتاب الجنائز21، باب في كراهية القعود على القبور77، حديث رقم: 3230، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة **(رضي الله عنه)** عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**. سنن أبي داود جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، جزء 2، صفحة: 558. **والترمذي**، كتاب الجنائز7، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها57، حديث رقم: 1050، من حديث أبي مرثد الغنوي **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بلفظه، من طريق بُسْر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي. الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط 1426هـ- 2005م. بدون تاريخ للنشر، جزء 3، صفحة: 238. **والنسائي**، كتاب الجنائز 21، باب التشديد في الجلوس على القبور 105، ح. ر2044، قال عنه: (صحيح)، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرة **(رضي الله عنه)** عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ للنشر، جزء 4، صفحة: 95. **وابن ماجه**، كتاب الجنائز6، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها 45، حديث رقم: 1556، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة **(رضي الله عنه)** عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم**. سنن ابن ماجه، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، جزء 1، صفحة: 499. **والبيهقي في السنن الكبرى**، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبور 172، حديث رقم: 7214، من حديث أبي هريرة **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وأيضًا: حديث رقم 7215 من حديث أبي مرثد الغنوي **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق بسر بن عبد الله الحضرمي عن واثلة بن الأسقع الليثي عن أبي مرثد الغنوي. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مرجع سابق، جزء 4، صفحة: 133. **ومالك في الموطأ**، كتاب الجنائز، الوقوف لجنائز والجلوس على المقابر، حديث رقم: 552. موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس بيروت، طبعة 8، 1404هـ – 1984م، صفحة: 155.

6- **المجموع شرح المهذب**، للنووي محيي الدين بن شرف، دار الفكر، بيروت، جزء 9، صفحة: 93؛ حكم الإجراءات الطبية، أحمد شرف الدين، الكويت: بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، 1988، صفحة: 148؛ مفاتيح الغيب، للرازي، جزء 2، صفحة: 93؛ إدارة الفتوى المصرية سجل رقم 88، تسلسل 212، صفحة: 193؛ مجلة الأزهر، جزء 20، صفحة 744؛ فتوى كبار العلماء بالرياض، 99، في 16 / 11 / 1402 هـ. هذه المصادر مشار إليها لدى: **سلسلة بحوث في قضايا فقهية معاصرة، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، عارف علي عارف القره داغي،IIUM Press International Islamic University Malaysia، طبعة 1، 2011م/1432هـ. صفحة: 112.

7- **أخرجه أبو داود في سننه**، كتاب الخاتم 35، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب 7، حديث رقم 4234، من حديث عَرْفَجَةَ بن أسعد **(رضي الله عنه)** موقوفًا، بنحوه، من طريق أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طَرَفَة عن جده عَرْفَجَةَ بن أسعد. سنن أبي داود جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، جزء 2، صفحة:703 وما يليها. كما ورد في سننه أيضًا، حديث رقم4235، صفحة: 704. سنن أبي داود، كتاب الخاتم 28، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب7، حديث رقم 4232، دار ابن حزم، إعداد وتعليق: عزت عبيد، جزء 4، صفحة: 279. **والترمذي**، كتاب اللباس 20، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب 31، حديث رقم 1877، من حديث عرفجة بن أسعد **(رضي الله عنه)** موقوفًا، بنحوه. سنن الترمذي جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، جزء 1، صفحة: 469. وفي تحفة الأحوذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب31، حديث رقم 1826، و(1827)، من حديث عرفجة بن أسعد **(رضي الله عنه)** موقوفًا، بنحوه، وقال عنه: (هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة). تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، للمباركفوري، مرجع سابق، مجلد 5، صفحة: 464. وفي العَرْف الشَّذي، كتاب اللباس20، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب31، حديث رقم 1877، (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم). العَرْف الشَّذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، مرجع سابق، مجلد 3، جزء 3، صفحة: 187. **والنسائي**، كتاب الزينة من السنن 49، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب 41، حديث رقم 5178، و(5179) من حديث عرفجة بن أسعد **(رضي الله عنه)** موقوفًا، بلفظه، من طريق محمد بن معمر عن حيان عن سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد. سنن النسائي جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر،1421هـ.

جزء 2، صفحة: 832. **وابن حبان في صحيحه**، كتاب الزينة والتطيب 43، حديث رقم 5462، من حديث عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد **(رضي الله عنه)** موقوفًا، بلفظه. الإحسان في تقريب صحيح ابن حسان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مج: 12، ط1، 1412هـ-1991م، ص: 276. **وأبو داود الطيالسي في مسنده**، حديث رقم1258، أحاديث ثعلبة بن زهدم وعرفجة بن أسعد، وجندب بن عبد الله، من طريق أبي داود عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة، ج6، طبعة 1، 1321هـ، صفحة: 177.

8- **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، القاهرة: مطبعة السعادة، طبعة 1، 1950 م، جزء 3، صفحة: 158؛ **المنثور في القواعد**، للزركشي بدرالدين محمد بن بهادر الشافعي،"745-794"، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1402هـ-1982م، جزء 2، صفحة: 25.

9- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، 1988م، جزء 2، صفحة: 407.

10- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي " المتوفى سنة 660هـ"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، طبعة 2، 1400هـ-1980م، جزء 1، صفحة: 90.

زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ص المتوفى 691-751هـ"، بيروت، مؤسسة الرسالة، د. ط، 1983 م، جزء: 3، صفحة: 114.

بدائع الصنائع، للكاساني، المرجع السابق، جزء ،5، صفحة: 142.

11- **تبيين الحقائق**، للزيلعي عثمان بن علي بن محجن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000 م، جزء: 6، صفحة: 33.

12- **تبيين الحقائق**، للزيلعي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

13 - الوصية لغة: وصّيْتُ الشيءَ بالشيء أصيه من باب وعد وصلته ووصَّ إلى فلان توصية وأوصيت إليه إيصاء، وفي السبعة فمن خاف من موصٍ بالتخفيف والتثقيل والاسم الوِصاية بالكسر والفتح لغة وهو وصيّ فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء... ولفظ الوصية مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر فيتعين حمله على الأمر ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر. وبتعريف آخر: وصيت الشيء أوصيته إذا وصلته ويقال أرضٌ واصية أي متصلة النبات، وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته. المصباح المنير، معجم عربي-عربي، للفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة 1987، صفحة:254. الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، أسامه الشناوي، مصدر سابق، صفحة: 290، نقلًا عن: لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، جزء 15 وتعرف اصطلاحًا: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. بدائع الصنائع، للكاساني، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1996م، جزء 7، صفحة:333. وبمعنى آخر: هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المنفردة، إذ تتجه إرادة الموصي إلى إنشاء الالتزام، فتكون الوصية تصرفًا أحاديًا. **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، منذر الفضل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1992م، طبعة 2، صفحة: 135.

14- **بدائع الصنائع**، الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون طبعة، 1982م، جزء 10، صفحة: 4886؛ المحلى، لابن حزم أبي محمد علي بن محمد، المكتب التجاري، بيروت، بدون تاريخ نشر، بدون طبعة، ج1، ص: 124؛ الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جزء 6، صفحة: 198.

15- **سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، عارف علي عارف القره داغي المصدر السابق، صفحة: 14 وما بعدها.

16- تقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، 1- حق خالص لله تعالى: ويقصد به التقرب إليه تعالى بالالتزام بالعبادات وتعظيمه عزو جل وإقامة الشعائر من صلاة وصيام وزكاة وحج وكل أفعال البر والخير، كما يقصد بها الحقوق التي لا يجوز فيها العفو أو التصالح أو الإبراء منها وهي تتعلق بالمصلحة العامة وحماية المجتمع بالكف عن المحرمات وتنفيذ العقوبات المحددة منه تعالى على مرتكبيها، 2- حقوق متعلقة بمصالح خاصة للعباد، كحرمة مال الغير، وهذه الحقوق تقبل العفو والصلح والإبراء، ويفوض استيفاؤها للمجني عليه أو وليه، ومنها بدل تلف المغصوب، حق الانتفاع بما يملكه الشخص، ضمان الدية،3- حقوق مشتركة يجتمع فيها الحقان حق الله سبحانه وتعالى وحق العبد، ويتفرع منها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب وهو ما تعلق بالمصلحة العامة، والمصلحة الخاصة ولكن المصلحة العامة ينظر إليها ومعتبرة أكثر من المصلحة الخاصة: كحد القذف. وأما ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد فيه غالب، فهو ما تعلق بالمصلحتين العامة والخاصة ولكن المصلحة الخاصة معتبرة فيه أكثر فيه الحق مفوض من المولى عز وجل للعبد أو وليه أو نائبه في استيفاء حقه ويجري فيه العوض بالمال كالقصاص، والحق المشترك لا يجوز التنازل عنه بصفة كاملة فالشق المتعلق بحق العبد يقبل التنازل وأما ما يتعلق بحقه تعالى فلا يقبل ولا يجوز التنازل عنه. مدى مشروعية زرع الأعضاء، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عجمي مصطفى عجمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ للنشر؛ الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين، مصدر سابق، صفحة: 33؛ الحق في الحياة وسلامة الجسد، مرجع سابق، صفحة: 63؛ نظرية التعاقد في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ميهوب عبدالحميد، طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، صفحة: 50، مشار إليه لدي: **الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه**، أسامه علي عصمت الشناوي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م، صفحة: 82-83.

17- **سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، عارف علي عارف القره داغي، المصدر السابق، صفحة:129 وما يليها.

18- **بيان للناس من الأزهر الشريف**، القاهرة، وزارة الشؤون الإسلامية، بدون طبعة، 1984 م، جزء 2، صفحة: 313.

19 - **أحكام الوصية في الفقه الإسلامي**، أنور محمد دبور: " للموصي حق العدول عن وصيته قبل موته متى شاء" صفحة: 28. مشار إليه لدى: **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، عارف علي عارف القره داغي، مصدر سابق: صفحة: 130.

20- **فتوى محمد خاطر** رقم 1065 في: 3 فبراير 1973 م، بإباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء، وفتوى حسن مأمون رقم 1087، في: 4 إبريل 1959 م، بإباحة نقل أعين الموتى إلى الأحياء.

فتوى أحمد محمد هريدي رقم 993، في: 23 أكتوبر 1966 م، بجواز سلخ القرنية من ميت وتركيبها لحي.

فتوى جاد الحق علي جاد الحق رقم 1323 في: 5 ديسمبر 1979 م، بإباحة نقل الأعضاء من الميت بعد الإذن من الموصي أو أهله.

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد 4، جزء 1، 1408هـ، صفحة: 10.

21- ولكن لو قذف ميتًا استحق وارثه، فعند الحنفية لا يورث حد القذف؛ لأن إقامة حد القذف حق لله تعالى أو حقه عزوجل فيه غالب؛ ولذا لا يورث، فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، جزء 4 بدون تاريخ للنشر، بدون طبعة، صفحة: 195؛ الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1386هـ، جزء 4، صفحة: 50، **بدائع الصنائع، الكاساني**، المرجع السابق، ج7، صفحة:56 .

22- **التشريح الجثماني، بكر عبد الله أبو زيد**، المصدر السابق، ص: 23، الولاية على النفس، محمد أبو زهرة، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1996م. صفحة: 92؛ "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا وميتا" محمد سعيد رمضان البوطي، منشورات مجمع الفقه الإسلامي، صفحة:15؛ مجلة البحوث الإسلامية (الرياض) العدد 22، صفحة:44.

23 - ذلك لأنه يجوز التصرف – ونحق- في الجثة للضرورة العلاجية التعليمية أو لشبهة جنائية شرط مراعاة الضوابط وتحقق الشروط المذكورة آنفًا؛ لوجود نظائر في الفقه الإسلامي لذلك، منها: جواز شق بطن الأم الميتة لإخراج ابنها الحي؛ لأن إنقاذ الحي فيه مصلحة أعظم وأعلى من مفسدة هتك حرمة الميت، وبناء على أنه يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمهما وأن الأشد منهما يزال بالأخف، وإليه ذهب الحنفية والشافعية بقولهم بجواز فتح بطن المرأة الميتة لإخراج الولد إذا كانت حياته مرجوة؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإنقاذ حي كامل فأشبه الاضطرار لأكله ولأن مصلحة الحفاظ على بقاء حياة الجنين أعظم من مراعاة كرامة الميت، قواعد الأحكام، لابن عبدالسلام، جزء 1، صفحة: 102، الدر المختار، لابن عابدين، المرجع السابق، جزء 2، صفحة: 238،المجموع، للنووي، المرجع السابق نفس الجزء، ذات الصفحة، مشار إليه لدى: **سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، عارف علي عارف، المصدر السابق، صفحة: 118 .

24- وإن كان بعض المالكية والحنابلة منعوا ذلك؛ لاعتبارهم أن الشق مُثْلَة وحياة الجنين موهومة، والولد لا يعيش في العادة فلا يحل هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم، فالجواب على ذلك أن: وجه قولهم بعدم جواز ذلك لاعتقادهم بأن حياة الجنين موهومة، وعليه فلو تحققت حياته لم يبقى لاعتراضهم وجه، فعدم اليقين بين حياة الجنين وموته هو أصل الخلاف وسببه وذلك الأمر قد تغلب عليه الطب اليوم بوسائله وتقنياته المتقدمة والمتطورة التي تكفل إثبات حياة الجنين من وفاته بشكل قاطع ومتيقن منه؛ لذا فإذا ثبتت حياة الجنين بشكل قاطع طبيًا لم يبقى حينئذ للمانعين من فتح بطن الأم لاستخراج جنينها حجة لهم. سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف علي عارف، المصدر السابق، هامش، صفحة: 118.

25 - هذه الموافقة غير وجوبية في حالة التشريح التعليمي وإنما هي موافقة أخلاقية؛ مراعاة لشعور الوالدين، شريطة ألا يعطل هذا الإجراء أي مصلحة عامة في التشريح التعليمي تتعطل.

26 - **القوانين الفقهية**، لابن جزي محمد بن أحمد، دار العلم للملايين، بيروت، 1968م، بدون طبعة، صفحة: 297.

27- جزء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**: " أَيُّمَا امرأة نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". **أخرجه البخاري في صحيحه**، كتاب النكاح 67، باب السلطان ولي لقول النبي **صلى الله عليه وسلم** زوّجناكها بما معك من القرآن 40، حديث رقم5135، من حديث سهل بن سعد **(رضي الله عنه)** مرفوعًا، بنحوه، من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، جزء 9، صفحة: 239. **وأبو داود في سننه**، كتاب النكاح 12، باب في الولي 20، حديث رقم2085، من حديث عائشة مرفوعًا، بلفظه. سنن أبي داود جمع جوامع الأحاديث، مرجع سابق، جزء 1، صفحة: 353. **والترمذي**، كتاب النكاح8، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي 14، حديث رقم 1102، من حديث عائشة، مرفوعًا، بنحوه، من طريق سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة. الجامع الصحيح للترمذي، مصدر سابق، جزء 3، صفحة: 264. **والنسائي**، كتاب النكاح26، باب رضاع الكبير53، حديث رقم 3332، من حديث زينب بنت أبي سلمة، مرفوعًا، بنحوه، من طريق مَخْرَمَة بن بكير عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة. سنن النسائي جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر، 1421هـ، جزء 2، صفحة: 540، 541. **وابن ماجه**، كتاب النكاح 9، باب لا نكاح إلا بولي 15، حديث رقم 1879، من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن عباس، مرفوعًا، بلفظه، من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ، وقال فيه: (وفي حديث عائشة: والسلطان وليُّ من لا وليَّ له). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مرجع سابق، ص: 605. وفي جمع جوامع الأحاديث، كتاب النكاح 10، باب لا نكاح إلا بولي 15، حديث رقم 1953، من حديث عائشة، مرفوعًا، بمعناه. سنن ابن ماجه جمع جوامع الأحاديث والأسانيد ومكنز الصحاح والسنن والمسانيد، جمعية المكنز الإسلامي، المعادي، القاهرة، مصر، 1421هـ، صفحة: 274.

28- **منهم الشيخ محمد سيد طنطاوي**، فتوى له في جريدة الأهرام في: 24/2/ 1989 م.

29- **اللجنة العامة للموسوعة الفقهية بالكويت**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1998م ومجلة المصور، القاهرة، في: 28 / 7 / 1989 م، صفحة 35.

" تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي" تقرير مقدم للمؤتمر الدولي عن المسئولية الطبية. - شاكر شبير

بنغازي، ليبيا، 1978 م، صفحة: 15، حيث يرى: أنه لا حاجة لرضاء الميت أو أهله حتى في التشريح المرضي.

زراعة الأعضاء بين الحظر والإباحة، أحمد محمود سعد، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986 م، صفحة:137.

30- المحلى، لابن حزم، المرجع السابق، جزء 5، صفحة: 426؛ المجموع، للنووي، المرجع السابق، ج 9، صفحة: 33.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لابن عبد السلام، دار الشروق القاهرة، بدون طبعة،1968م، جزء 1، صفحة: 89.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، صفحة: 359.

31- **رد المحتار، لابن عابدين**، المرجع السابق، ج: 1، صفحة: 602؛ الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، بدون طبعة، جزء 5، صفحة: 360.

الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1980م، بدون طبعة، صفحة: 88.

قواعد الأحكام، لابن عبد السلام، المرجع السابق، ج 1، صفحة: 79.

32- مثل: الفتوى الكويتية بشأن زرع الأعضاء برقم (132/ 79) لعام 1400 هـ / 1980 م.

33- **الموقف الأخلاقي**، محمد علي البار، مرجع سابق، صفحة: 177.

34- قرار رقم " 1" د 4 / 08 / 88 / قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18–23 شعبان جمادى الآخرة 1048 هـ، الموافق 6 – 11 فبراير 1988 م؛ سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة. قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، عارف علي عارف القره داغي، الطبعة الأولى 2011 م / 1432 هـ.